

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 106 @ ألا يحيى بـأبـر وـالـقـبـولـ أـيـضـاـ لـدـلـالـتـهـمـاـ عـلـى الـمـبـادـلـةـ
الـرـسـوـكـنـ هـنـا هـوـ الـذـي إـذـا فـعـلـ مـنـ شـيـءـ لـا يـمـكـنـ وـجـودـ ذـلـكـ
الـشـيـءـ وـكـمـا يـطـلـقـ الـرـسـوـكـنـ عـلـى مـعـنـدـي (الـمـتـمـمـ لـمـاـهـيـةـ
الـشـيـءـ) قـدـ يـطـلـقـ أـيـضـاـ عـلـى مـعـنـدـي (الـجـزـءـ لـمـاـهـيـةـ الـشـيـءـ
كـفـوـلـهـمـ (الـقـيـامـ رـكـنـ الـصـلـاةـ) فـالـقـيـامـ هـوـ جـزـءـ مـنـ
الـصـلـاةـ . وـالـمـعـنـدـي أـلـا وـلـ هـوـ الـمـرـادـ فـي هـذـهـ الـمـادـةـ .
وـالـمـتـمـمـ لـمـاـهـيـةـ الـبـيـعـ بـحـدـ ذـاتـهـ هـوـ مـبـادـلـةـ الـمـالـ
بـالـمـالـ وـإـنـ أـطـلـقـ أـحـيـانـاـ عـلـى أـلـا يـحيـى بـأـبـر وـالـقـبـولـ أـوـ عـلـى
الـتـعـاطـي الـذـي يـقـوـمـ مـقـامـهـمـاـ فـذـلـكـ إـذـمـاـ هـوـ مـنـ وـقـبـيلـ إـطـلاقـ
اسـمـ الـمـدـلـولـ عـلـى الدـالـ (مـجـمـعـ أـلـا زـهـرـ) . وـيـفـهـمـ مـنـ
مـاـهـيـةـ الـبـيـعـ أـزـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـبـدـلـيـنـ مـاـلاـ
فـتـنـزـلـلـ أـلـا مـامـ أـوـ الـخـطـيبـ أـوـ الـمـؤـذـنـ عـنـ إـمـامـتـهـ أـوـ
وـظـيفـتـهـ لـاخـمـ وـإـنـ كـانـ صـاحـيـحـاـ يـقـوـمـ مـقـامـ أـلـا ذـنـ مـنـ
الـمـتـوـلـيـ وـلـا يـحـقـ لـهـ الرـجـوعـ عـمـاـ تـنـزـلـ عـنـهـ فـيـمـاـ أـنـ
ذـلـكـ الـمـتـنـزـلـ عـنـهـ لـيـمـسـ بـمـالـ فـلـا يـعـدـ بـيـعـاـ وـإـنـمـاـ هـوـ
فـرـاغـ وـتـنـزـلـلـ . (الـمـادـةـ 150) مـحـلـ الـبـيـعـ هـوـ الـمـبـيـعـ وـهـوـ
الـمـالـ الـذـي يـتـعـلـقـ بـهـ الـبـيـعـ (رـاجـعـ الـمـادـةـ 3663) .
فـمـحـلـ الـبـيـعـ وـالـمـبـيـعـ مـعـنـاـهـمـاـ وـاحـدـ فـهـمـاـ كـلـمـتـانـ
مـتـرـادـفـتـانـ (رـدـ الـمـحـتـارـ) وـالـثـمـانـ وـإـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـي
الـبـيـعـ وـيـخـالـ أـزـهـ مـحـلـ لـهـ كـالـمـبـيـعـ فـبـمـاـ أـنـ الـمـقـصـودـ
أـلـاصـلـيـ فـي الـبـيـعـ إـذـمـاـ هـوـ الـبـيـعـ فـهـوـ وـحـدـهـ مـحـلـ الـبـيـعـ
فـقـطـ . (الـمـادـةـ 151) الـمـبـيـعـ : مـا يـبـاعـ وـهـوـ الـعـيـنـ الـذـي
تـنـعـيـنـ فـي الـبـيـعـ وـهـوـ الـمـقـصـودـ أـلـاصـلـيـ مـنـ الـبـيـعـ ; لـأـنـ
الـلـازـمـفـاعـ إـذـمـاـ يـكـونـ بـمـاـلـأـعـيـانـ ، وـاـلـأـثـمـانـ وـسـيـلةـ
لـتـمـبـادـلـةـ وـسـوـاءـ كـانـ مـثـلـيـاـ أـوـ فـيـمـيـاـ فـمـتـى تـنـعـيـنـ فـي
الـبـيـعـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ فـي الـمـادـةـ (204) فـلـيـمـ لـتـبـائـعـ أـنـ
يـعـطـيـ لـتـمـشـتـرـيـ سـلـعـةـ أـخـرـيـ مـمـاثـلـةـ لـهـ أـوـ أـخـسـانـ مـنـهـ ،

فَلَوْ وَقَالَ شَخْصٌ لَاخَرَ : قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي
الْمَخْزَنِ الْفُلَانِيِّ وَقَبْلَ مَذْهَبِ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لَتِبَاعَ أَنْ
يُسْتَهْمَهُ خَلَافَ الْحِنْطَةِ الْمُبَاعَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جَنْسِ
أَعْلَى مِنْ جَنْسِ تِلْكَ . وَلَمْ كَانَ الْمَبَاعِ هُوَ الْمَقْصُودُ
أَلَّا صَلَّى مِنْ الْبَيْعِ فَقَدْ اُشْتُرِطَ فِيهِ كَمَّا وَرَدَ فِي الْمَوَادِ (194
وَ 197 وَ 198) أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورًا التَّسْتِيمِ وَيَنْفَسِخُ
الْبَيْعُ بِتَلَافِهِ قَبْلَ التَّسْتِيمِ . أَمْ كَانَ اللَّهُمَّ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ
وَهُوَ لَا يَتَعَاهِدُ بِالْتَّعْاهِدِينَ فِي الْعَقْدِ (اُنْظُرْ الْمَادِيَةَ 243) .
فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَبْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ وَكَانَ حِينَ الْبَيْعِ لَا
يَمْلِكُ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ (اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادِيَةَ 115) وَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ لَوْ أَصْبَحَ
الْبَيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكًا لِهَذَا الْمَقْدَارِ مِنْ الْحِنْطَةِ حَتَّى
وَلَوْ سَلَّمَهَا لِتِمْشِتَرِي . أَمْ كَانَ لَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَا لَا بِمَائَةَ
جُنْدِيَةٍ وَكَانَ لَا يَمْلِكُ الْمَمَائَةَ جُنْدِيَةٍ حِينَ الْعَقْدِ فَلَا يَطْرَأُ
بِذَلِكَ خَلَلٌ مَا عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ بَعْدَئِذِ أَنْ يَتَدَارِكَهَا
وَيَدُهُ فَعَاهَ لِتِبَاعَ ; لَأَنَّ اِلَازْتِفَاعَ إِنْمَا يَكُونُ بِإِلَاعِيَانِ ،
وَأَلَّا ثُمَّانُ إِنْ هُوَ إِلا وَسِيلَةٌ لِتِمْبَادَلَةٍ . أَعْبَانُ : جَمْعُ عَبْنَ
وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَمَّا عُرِفَتْ فِي الْمَادِيَةَ (159) تَشْمَلُ اللَّهُمَّ
الْمَوْجُودَ فِي الْنَّظَارِ